تاريخ الاستلام: 2021/05/21 تاريخ القبول: 2021/08/09 تاريخ النشر: 2022/01/02

د. فارس بوحديـــد [1]*
جامعة 20 أوت 1955 _سكيكدة (الجزائر)
Email : f.bouhadid@univ-skikda.dz
د. عـــادل قرانـــة [2]
جامعة باجي مختـــار _ عنابة (الجزائر)
Email : granaadel@yahoo.fr

الملخص:

حفاظا على المال العام ونظرا لارتباط الصفقة العمومية بعامل الزمن من خلال أجال التنفيذ أرسى المشرع الجزائري مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية.

إن مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية من شأنه فض النزاع بالطرق الودية و في أسرع وقت قبل اللجوء إلى القضاء الذي قد تطول إجراءاته.

يحكم مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية جملة من الضوابط والشروط وفي حالة عدم الاتفاق يعرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات والتي حدد المشرع تشكيلتها ، الاجراءات المتبعة أمامها، واختصاصاتها.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ، التسوية، الشروط، نزاع.

Abstract:

To preserve public Domain, given That the public transaction Is linked to factor of time through the execution period, the Algerian legislator put a principle of amicable settlement of disputes arising from the execution of public transaction.

The principle of amicable settlement of disputes arising from the execution of public transaction settle a dispute amicably in the fasest time befor resorting to the judiciary whose procedures may be lengthy

The principle of amicable settlement of disputes arising from the execution of public transaction is governed by a set of control and condition ,and in the event of disagrement the dispute shall be submitted to the settlement comitte ,which the legislator specified its composition ,the procedures to be followed in front of it ,and its powers

Keywords: *Public transaction, execution, settlement, condition, dispute.*

*المؤلف المرسل

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 15/ العدد 02 –السنة 2021 ص ص 597-618
EISSN : 2588-2317 ISSN : 1112-8152

المقدمة

أرسى المشرع الجزائري في القسم الحادي عشر من المرسوم الرئاسي 15-247 مبدأ أساسيا في مجال التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها وهذا ما يتضح من نص المادة 153 منه والتي نصت على أنه:" تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق احكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشاة بموجب احكام المادة 154 أدناه لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه.

يجب على المصلحة المتعاقدة ان تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة.....".

من خلال نص المادة 153 يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع قاعدة ومبدأ مفاده التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ اثناء تنفيذ الصفقة وهذا قبل كل مقاضاة الذي قد تطول اجراءاته.

أ –أهمية الموضوع:

إن لجوء المشرع الجزائري في القسم الحادي عشر من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الى اجراء التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ اثناء تنفيذ الصفقات العمومية قبل كل مقاضاة له أهميته التي تظهر من خلال:

-في حالة التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ اثناء التنفيذ فهذا من شانه أن يضع حدا للنزاع أي حسم المنازعة وبالتالي مواصلة المتعاقد التنفيذ.

-نظرا لارتباط الصفقات العمومية بمبدأ سير المرفق العام بانتظام فان إرساء مبدا التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ اثناء التنفيذ من شانه مواصلة التنفيذ أي عدم تعطيل وتوقف المشاريع وبالتالي السرعة في انجاز الاشغال والخدمات المتفق عليها.

-نظرا لارتباط الصفقات العمومية بعامل الزمن من خلال اجال التنفيذ الذي يعتبر من البيانات الإلزامية لها فان إرساء مبدا التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ اثناء التنفيذ من شانه تسوية النزاع في أسرع وقت ممكن ضمانا لمواصلة التنفيذ.

- نظرا لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام فان إرساء مبدا التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ اثناء التنفيذ من شانه المحافظة على المال العام.

ب– أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تناول موضوع مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا من خلال تحديد ضوابط الحل الودي وكذا عرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات في حالة عدم اتفاق الطرفين.

ج- منهجية الدراسة (المنهج المتبع):

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة والعلاقة بمبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية وهذا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

د- حدود الدراسة:

تناولت الدراسة الحديث عن مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري.

هـ- إشكالية الدراسة:

ما مدى فعالية إرساء مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية قبل كل مقاضاة؟

حاولت الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

-ماهي ضوابط مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية؟

- في حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات فماهي تشكيلة واختصاصات وكذا الإجراءات المتبعة امامها؟

و- خطة الدراسة:

تم تناول هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

- مقدمة.
- المطلب الأول: ضوابط التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية.

- المطلب الثاني: عرض النزاع أم لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة.
- الخاتمة.

المطلب الأول: ضوابط التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية.

من خلال نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن ضوابط التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية تتمثل في:

-تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

-إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

-التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.

-الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.(**بوضياف ،2013،ص320**)

الفرع الأول: احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها:

من خلال نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي يلاحظ ان المشرع الجزائري وضعا ضابطا للتسوية الودية للنزاعات وهو أن تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

إن المصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأن لا تخالفها فكل تسوية ودية يجب أن تكون في ظل هذه الأحكام، ومنه فكل تسوية

ودية لحسم نزاع تتعارض وتخالف التشريع والتنظيم الجاري به العمل تعد باطلة ولا ترتب أي أثر بالنسبة للأطراف.

إن التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ اثناء تنفيذ الصفقات العمومية تستمد وجودها من مشروعيتها أي من خلال احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.(**بودالي ، برباوي ،2018،ص 147**).

الفرع الثاني: الحرص على إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين:

من خلال نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين (شرط التكلفة).

إن الحل الناتج عن التسوية الودية للنزاعات الناتجة اثناء تنفيذ الصفقات العمومية من شأنه أن يؤدي الى التوازن للتكاليف بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وكذا الطرف المتعاقد.(**بن دعاس ،2017،ص197-213**)

قد ينجم أثناء تنفيذ الصفقة العمومية أحداث وظروف ووقائع من شأنها ارهاق المتعاقد ماليا مما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن المالي.

إن حق المتعاقد في التوازن المالي يدخل تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو سلطة التعديل.

أولا: نظرية فعل الأمير.

هذه النظرية قديمة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

إن فعل الأمير يقصد به ذلك التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة والذي يؤدي إلى ارهاق المتعاقد معها وهذا ما يقتضي دعمه ماليا وتعويضه حتى يتمكن من الاستمرارية في تنفيذ العقد.

أ-شروط نظرية فعل الأمير:

لكي تطبق نظرية فعل الأمير يجب توافر الشروط التالية:

1-يجب أن يكون ثمة عقد اداري.

2-أن يكون التصرف صادرا عن جهة الإدارة المتعاقدة.

3-يجب أن يترتب على فعل الأمير ضرر للمتعاقد (إرهاق المتعاقد ماليا).**(لقليب – النوي،2017،ص60).**

ب-الاثار المترتبة على تطبيق نظرية فعل الأمير.

يترتب على التسليم بنظرية فعل الأمير نتيجة رئيسية هامة وهي منح المتعاقد **تعويضا كاملا(بوعمران ،2018،ص212)**

بالرجوع إلى نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن المشرع الجزائري أعطى للمصلحة المتعاقدة البحث عن حل ودي للنزاعات كلما سمح هذا الحل بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

ثانيا: نظرية الظروف الطارئة.

يقصد بالظروف الطارئة ظهور حوادث ووقائع وأحداث لم تكن متوقعة عند ابرام العقد مما يؤدي إلى ارهاق المتعاقد ماليا، ومن شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلا بل أثقل عبئا وأكثر كلفة للمتعاقد الذي من حقه أن

يطلب من الإدارة مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها، فيتم **تعويضه جزئيا** ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق.

أ-شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

لكي تطبق نظرية الظروف الطارئة يجب توافر الشروط التالية:

1-أن يكون الظرف أو الحادث أجنبيا عن المتعاقدين أي مستقلا عن إرادتهما ولا دخل لهذه الإرادة في وقوعه.

2-أن يكون الظرف أو الحادث مما لا يمكن توقعه عادة ولم يكن في حسبان المتعاقدين.

3-إن التعويض لا يستحق إلا إذا تسبب هذا الظرف أو الحادث في إرهاق المتعاقد ماليا

ب-الأثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

يتعين على المتعاقد الذي يريد أن يستفيد من نظرية الظروف الطارئة أن يواصل تنفيذ التزاماته رغم الظرف الطارئ.

ونظرا لصلة العقد الإداري بالمرفق العام فالأصل أن المرافق العامة يجب أن تؤدي خدماتها باستمرار وعلى الإدارة أن تعمل على تحقيق هذه القاعدة فإذا طرأت ظروف غير متوقعة وترتب عليها إرهاق المتعاقد فإنه على الإدارة أن تلجأ إلى معاونته للتغلب على تلك الظروف حتى يستطيع أن يتمكن من الوفاء بالتزاماته، فالتعويض هنا يستند إلى ضرورات سير المرافق العامة.

إذن من أثار نظرية الظروف الطارئة هو استحقاق المتعاقد **لتعويض جزئي** نتيجة الخسائر التي الحقته.(**قصوري -خوني، 2020، ص418-419**).

بالرجوع إلى نص المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني الجزائري فإنه:" غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاته لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول....".

بالرجوع إلى الفقرة 2 من نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أشار المشرع الجزائري الى أساس هذه النظرية وهو إيجاد التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

ثالثا: سلطة التعديل أو ملحق الصفقة:

بناءا على نص المادة 106من القانون المدني الجزائري فإن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

على خلاف الوضع بالنسبة للعقود الخاصة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدخل التعديلات اللازمة والضرورية على الصفقات العمومية سواءا بالإضافة أو بالنقصان وهذا كلما ظهرت ظروف و أوضاع جديدة ،وهذا ما يظهر من خلال ألية الملحق .

بناءا على نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه: "يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى ابرام ملاحق في اطار احكام هذا المرسوم".

وحسب نص المادة 136 فقرة 1من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.....".

إن ممارسة سلطة الإدارة للتعديل من خلال ألية الملحق تحكمه ضوابط وقيود وهي:

1-من شروط الملحق أن يكون مكتوبا:

بناءا على نص المادة 2من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

ومن خلال نص المادة 136 فقرة1من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فان الملحق يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة أي وجوب ان يكون الملحق مكتوبا مثله مثل الصفقة العمومية .

تظهر أهمية الكتابة من خلال معرفة التعديلات الجديدة سواءا بالزيادة أو بالنقصان وكذا الالتزامات الجديدة .

2-أن لا يؤدي التعديل الى تغيير موضوع الصفقة والمساس بتوازنها:

بناءا على نص المادة 136 فقرة 8من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه :"ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف ،وزيادة على ذلك ،لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها...."**.(بورزق– خلدون، رحمون، 2020، ص1423)**.

3-ابرام الملحق ضمن حدود أجال التنفيذ التعاقدية:

بناءا على نص المادة 138فقرة1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه: "لا يمن ابرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة ،إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية....."

إلا ان المشرع وضع استثناءا على ذلك من خلال نص المادة 138 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي شملت حالات واوضاع محددة ولها خصوصيتها ومنها:

-عندما يكون الملحق عديم الاثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ،غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

-إذا ترتب على اسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن ارادة الطرفين ،اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا و/أو ادى الى تأخير الاجل التعاقدي الاصلي، وهنا يعرض الأمر على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

-إذا لم يكن من الممكن ،وبصفة استثنائية ،ابرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية، وهنا يعرض الأمر على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة. **(حمودي ،2018،ص49)**. **(بن ملوكة ،2017،ص229)**.

4-مراعاة الجوانب الإجرائية:

بناءا على نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه:" لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136أعلاه،إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ،إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الاطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية واجل التعاقد ،وكان مبلغه أو المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق ،لا يتجاوز ،زيادة أو نقصانا ،نسبة عشرة في المائة (10%)من المبلغ الاصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه."**(ابن خليفة، 2016، ص202)**.**(بوعزة ،2016،ص167-168)**.

الفرع الثالث: التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.

من خلال نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بالتوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة فهذا الشرط متعلق بالسرعة وعامل الزمن، فالمشرع الجزائري ومن خلال الحل الودي فإن ذلك الحل من شانه التوصل الى انجاز أسرع لموضوع الصفقة.**(زروق ،2018،ص 373)**.

اعطى المشرع الجزائري لعامل الزمن والسرعة أهمية كبرى في مجال التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة فكلما تم التوصل الى حل ودي كلما كان ذلك انفع لزمن تنفيذ موضوع الصفقة وهذا يعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها وكذا المنتفعين منها.

الفرع الرابع: الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة:

من خلال نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بالحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة فهذا الشرط يتعلق بنهاية التسوية بسرعة ففي حالة ما أخذت التسوية الودية للنزاعات وقتا طويلا فذلك من شانه التأثير على التكاليف وعلى انجاز موضوع الصفقة.**(بوالقرارة –خلاف،2020،ص55–56)**.

اعطى المشرع الجزائري الأهمية الكبرى لعامل الزمن في تنفيذ موضوع الصفقات العمومية فنجده فرض البحث عن حل ودي في أسرع وقت ممكن قصد ضمان مواصلة المتعاقد للتنفيذ وكذا تنفيذ موضوع الصفقة وهذا في اجالها المحددة في العقد.

المطلب الثاني: عرض النزاع أم لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين (المصلحة المتعاقدة –المتعاقد) يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق لجنة ومنحها تسمية" **لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين"**. وحدد تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها ومهامها.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية.

بموجب نص المادة 154 فإنه تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.(**خلدون ، 2017، ص57**).

أولا: تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية للوزارة والهيئة العمومية:

بموجب نص المادة 154 فان لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية للوزارة والهيئة العمومية تتشكل من:

-ممثل عن الوزير أو الهيئة العمومية، رئيسا،

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

-ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع،

-ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة،

يتم تعيين أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية للوزارة والهيئة العمومية بمجوب مقرر من الوزير او مسؤول الهيئة العمومية.

اعتمد المشرع الجزائري معيار التعيين في لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية للوزارة والهيئة العمومية على أساس الكفاءة في الميدان المعني.

أعطى المشرع الجزائري لرئيس لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية للوزارة والهيئة العمومية صلاحية الاستعانة على سبيل الاستشارة بكل كفاءة من شانها توضيح اشغال اللجنة.

ان رئيس اللجنة يعين مقررا من ضمن أعضاء اللجنة، كما يتم وضع امانة اللجنة لدى رئيس اللجنة.

بالرجوع الى النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي –الثلاثي الاول–سنة 2016 نجد المقرر رقم 153 المؤرخ في 14فيفري سنة 2016 يتضمن تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية ،وحددت المادة 2منه التشكيلة على النحو التالي:

ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

السيد بوكرا ادريس.....رئيسا.

ممثل وزارة المالية(المديرية العامة للمحاسبة):

الانسة لعشب سهام.....عضوا

ممثل الوزارة المعنية بموضوع النزاع.....عضوا.

ممثل **المصلحة المتعاقدة المعنية بموضوع النزاع**.....عضوا.

ثانيا: تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية:

بموجب نص المادة 154 فان لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية تتشكل من:

-ممثل عن الوالي، رئيسا،

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

-ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع،

- ممثل عن المحاسب العمومية المكلف،

يتم تعيين أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات في الولاية بمجوب مقرر من الوالي.

اعتمد المشرع الجزائري معيار التعيين في لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية على أساس الكفاءة في الميدان المعني.

أعطى المشرع الجزائري لرئيس لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في الولاية صلاحية الاستعانة على سبيل الاستشارة بكل كفاءة من شانها توضيح اشغال اللجنة.

إن رئيس اللجنة يعين مقررا من ضمن أعضاء اللجنة، كما يتم وضع أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية.

وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الواجب اتباعها أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية في حالة عدم اتفاق الطرفين (المصلحة المتعاقدة –المتعاقد) وديا.(**حمايتي ،2018،ص110-111**).

بناء على نص المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه يمكن تقديم الملاحظات التالية المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام لجنة التسوية الودية وهي:

-إمكانية عرض النزاع على اللجنة من قبل المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد المشرع يستخدم عبارة " يمكن".

-يتطلب عرض النزاع على لجنة التسوية الودية ان يوجه الشاكي الى امانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكنه ايداعه مقابل وصل استلام.

-يقوم رئيس اللجنة بدعوة الطرف الخصم بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام وهذا قصد إعطاء رأيها في النزاع.

-يقوم الطرف الخصم بتبليغ رايه لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام وهذا خلال اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

ولاحظ **الاستاذ الدكتور " عمار بوضياف**" أن النص العربي استعمل عبارة:" تدعى الجهة الشاكية..." بينما النص الفرنسي استعمل عبارة" la partie adverse est invitée" فالذي يدعي هو الطرف الخصم او الجهة المقابلة للجهة الشاكية وليست الجهة الشاكية كما ورد في النص العربي" .(**بوضياف ،2017،ص149**)

-حدد المشرع الجزائري أجلا للجنة التسوية لدراسة النزاع وهو اجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ جواب الطرف الخصم.

-إن لجنة التسوية الودية يمكنها الاستماع لطرفي النزاع ولها ان تطلب منهما ابلاغها بكل معلومة او وثيقة من شانها توضيح اعمالها.

-بخصوص راي لجنة التسوية الودية في النزاع فيكون بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

-يتم تبليغ راي لجنة التسوية الودية لطرفي النزاع برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما ترسل نسخة من هذا الراي الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في راي لجنة التسوية الودية للمتعامل المتعاقد في اجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداءا من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بذلك.

الفرع الثالث: مهام لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية:

بناءا على نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

-إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

-التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.

-الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

كما نص المشرع الجزائري أيضا بموجب نص المادة 153 على انه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة امام العدالة.(**غلاب،2018،ص107**).

وبموجب نص المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

من خلال هذه النصوص يمكن تقديم **الملاحظات** التالية:

1-في حالة عدم اتفاق الطرفين (المصلحة المتعاقدة –المتعاقد) يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية وبالتالي عرض النزاع على هذه اللجنة يكون بعد محاولات التسوية والصلح من اجل إيجاد حل ودي للنزاع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

ان اللجوء الى عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية يكون بعد فشل مرحلة البحث عن الحل الودي.

2-المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة إدراج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية هذا قبل كل مقاضاة امام العدالة وبالتالي فان اللجوء الى لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية اجراء وجوبي.

3-من خلال نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند **تنفيذ صفقاتها** وبالتالي فان اختصاص لجنة التسوية الودية حصري بالنسبة للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية فقط ولا يمتد الى مرحلتي الابرام وما بعد التنفيذ.

4- من خلال نص المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة **مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين** وبالتالي فان اختصاص لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية اختصاص حصري في النزاعات التي تنشا بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين دون المتعاملين المتعاقدين الأجانب لأنه يخضع لجوء المصالح المتعاقدة في اطار تسوية النزاعات التي تطرا عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين اجانب الى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة.(**نويوة ،2020،ص241-257**)

بالرجوع ايضا الى نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه تنشا لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير ،وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات ومن بين صلاحيات هذه السلطة: البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الاجانب .

الخاتمـــــة

من خلال دراسة موضوع " **مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**" يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات.

أ-النتائج:

-بموجب نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن المشرع الجزائري أرسى مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية.

- حدد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والقيود التي تتطلبها التسوية الودية للنزاعات الناتجة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية ومنها:

- أن تتم التسوية في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- الحرص على ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

- في حالة عدم الإتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها يتم عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات الناتجة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية ،والتي حدد المشرع الجزائري أنواعها، تشكيلتها، الإجراءات المتبعة امامها، مهامها واختصاصاتها.

ب-التوصيات:

من خلال نص المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه يبلغ راي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام وترسل نسخة من هذا الراي الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهنا وجب تحديد القيمة القانونية للرأي الصادر عن اللجنة .

الإحالات والمراجع:

1- الكتاب:

-بوضياف عمار ،2017،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015،الطبعة الخامسة، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع.

-بوضياف عمار ،2013،المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع.

-بوعمران عادل،2018،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة فقهية، تشريعية، وقضائية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

2- مقالة من مجلة او دورية:

-غلاب عبد الحق، جوان 2018،التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،المجلد2،العدد2،ص ص 98-122

-بودالي محمّد، برباوي رقية، جوان 2018،التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 3،العدد1،ص ص 144-156

-بن دعاس سهام،2017،نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية ،مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3،العدد2،ص ص197-213

-خلدون عيشة،2017،قراءة في الاحكام الجديد لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد2،العدد2،ص ص 46-62

-زروق نوال،2018،الاليات غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية –دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 08-09،مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية،المجلد3،العدد9، ص ص370-382

-حمايتي صباح، أكتوبر 2018،اليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل احكام المرسوم الرئاسي 15-247)،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2،العدد2،ص ص 97-129

-بوالقرارة زايد-خلاف فاتح،2020،ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 7،العدد2،ص ص 48-65

-نويوة هدى، ديسمبر2020،التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية،المجلد31،العدد3 ص ص241-257

-لقليب سعد-بن الشيخ النوي، جوان 2017،حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2،العدد2.ص ص 51-72

-قصوري رفيقة-خوني الهام، أكتوبر 2020،دور التحكيم في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 12،العدد4،ص ص 415-430

-ابن خليفة سميرة،2016،الملحق وعامل التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،المجلد9،العدد2،ص ص187-205

-بوعزة هداية، سبتمبر 2016،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية –بين تناقضات النص التشريعي ومتطلبات الواقع الميداني والعملي-،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد،المجلد 1،العدد2،ص164-194.

-حمودي مُحَّد، ديسمبر 2018،مدى فاعلية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،المجلد2،العدد3،ص ص 42-51.

-بورزق احمد-خلدون عيشة-رحمون مُحَّد،،2020،الملحق بين متطلبات وضرورات ترشيد النفقات ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد6،العدد2،ص ص1413-1429

-بن ملوكة كوثر، اكتوبر 2017،النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية –دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم الرئاسي 10-236الملغى،مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 3،العدد2،ص ص 225-236